

## قرار وزاري رقم 262 ن لعام 2003

وزير الإدارة المحلية

بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 المعدل ولائحته التنفيذية الصادرة بالمرسوم 2297 لعام 1971 المعدلة.

والمرسوم التنظيمي رقم 2680/ لعام 1977

يقرر ما يلي

مادة 1 - تعدل الفقرة آ من المادة /3/ من البند / ثالثاً / من القرار رقم /717/ ن تاريخ 21/9/2002 المتضمن مستودعات المواد و السلع الكيماوية بحيث تصبح كما يلي: (إخضاع مستودعات المواد و السلع الكيماوية لأحكام المرسوم رقم 2680 لعام 1977 و تصنف في عداد صناعات الصنف الأول تحت الرقم /71/ في الجدول الملحق بالمرسوم)

مادة 2 - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه